قوله وذكر الطائفة مقصود واما قول ابن شاس المولى مع العزل فليس بموجود بذلك
ابن عرفة هو كذلك والطائف ابن كنانة وسماع اصبغ ونحوه لابن عبد السلام والمص
قوله وفي نقص الفرضة قولان هذا نص ابن الحاجب بعينه وفيه جوز في التوضيح في نونه
وجهين قوله والزوجة في جيرانه اي زوجة الجار قوله ويبيع ممن احب بعد
النفس والاباية ان اوصى حيث لا يبيعه ممن احب استوثق وورث بعد النفس
والاباية فلعله الاباية معطوف بالواو وعلى النفس وفي بعض النسخ وهو صحيح
وفي بعضها بالشك مكان الواو ولا معنى له ويعلوا ان النفس فيها على قدر الزيادة
في التي قبلها قوله والاخير الوارث في بيعه او عتق ثلثه او القضاء به لعله في له
ينبغي ان يعطف هنا بعتق عتق بالواو لانه … متبوعه ولعطف القضاء بالواو لانه
شريكه قوله وان مات بعد اشترائه ولم يعتق اشترى غيره بمبلغ الثلث في
بعض النسخ لم يعتق وفي بعضها لم يعتب وكلاهما صحيح قوله ويشارك ادمي
من ماله شارك بالجزء لا من ماله بجزء على انه واحد الاقوال مما عنه ابن الحاجب
ولا يتبع … مال ان تكون ما موصولة ولو حملها على من الزائدة فلذلك الجنس
ولعل هذا ادل على المراد قوله ثم العتق لسنة ثم لاكثر اي لاكثر من سنة وكذا
في المقدمات فانه في فرضها العتق لشهر ثم لسنة ثم لسنتين فما يعطى الا الا
زيادة هنا الاجل البعيد بعد الشهر وقبل السنة مما ترى وحمله على الفعل من
سنة مما يكون مرتبة زائدة لم ار لاحد بتقدير قوله ثم عتق لمعين ثم حج
الا الصرورة فيتساويان كالعتق لم يعين ومعين غيره وجزء حاصله انه جعل
العتق غير المعين ومعين غيره والجزء وحج الصرورة في رتبة واحدة ثم حج
غير الصرورة في اخر الرتب قوله وبنصيب ابنه او مثله فيها بجميع المال
بالجميع بجميع نصيب الابن وكل المال ان البالغ بعد … والفروض اي كان
الابن واحدا او نصف المال او نصف البالغ ان كان ابنين وثلث المال او ثلث
البالغ ان كانوا ثلاثة هكذا وهذا التفسير يقرب الا نص بلفظ موجز
وكمال اراده ابن الحاجب بالجميع كل المال ليس الا احتمالا والا التطويل فقال

و

١١٦

وان اوصى بنصيب ابنه او بمثله فان كان له ابن واحد فالوصية بالجميع
وبقدر ما يقبله وان كان له ابنان فالنصف وان كانوا ثلاثة فالثلث وان كانوا
اربعة فالربع وعلى هذا واما قول ابن الحاجب فقيل بقدر زائد فهذا قول
العرضيين في مثل النصيب لا في النصيب ولذا اهمله المص بعد ما نقله
في بعض الفقهاء لما جاء ما نقله قوله وبنصيب احد ورثته بجزء من عدد
رؤوسهم هذا كقول ابن الحاجب ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته فله جزء
بعدد رؤوسهم قال في توضيحه فان كان عددهم ورثته عشرة فله
العشر او تسعة فله التسع ولا التفات الى ما يختص كل واحد واليه يرجع
كلام ابن عبد السلام قوله كان … هذا التشبيه راجع لما تضمنه ما قبله
من انقطاع الخدمة ولهذا قال بعده الا ان يجيز المخدم او الوارث فيقتسمه
قوله وهي وجه براءة بمرض في المعلوم الضمير المؤنث للوصية لا للمنافع فيه
قوله او لمال ان تتزوج زوجته فله ان صح ما اشترطه قوله والقول له في قدر
النفقة هذا الابن الحاجب فقال ابن عبد السلام وكذا في اصلها قوله لا في
تاريخ الموت كذا قال ابن شاس ومثله في اصله قال ابن عرفة وبالله تعالى التوفيق

باب الفرائض

قوله يخرج من تركة الميت
حق تعلق بعين كالمرهون ونحو جنسها اشار به لقول ابن رشد في المقدمات واما
الحقوق المعينات فتخرج كلها وان اتت على جميع التركة وذلك مثل ام الولد
والرهن والزكاة ثم الحائط الذي يموت صاحبه وفيه زهو وزكاة الماشية اذا
مات عند حلول الحول عليها وفيها السن التي تجب فيها الزكاة وما افرد للمتوفى
من الاصول والعروض باعيانها الرجل او قامت على ذلك بينة ما والعبد الجاني
مرهونا بجنايته فهو منها قوله وعصب كلا اخ يساويها اي الاخت الشقيقة والاخت
للاب فيعصب كل واحدة منهما اخوها المساوي لها في كونهما شقيقين او لاب
واما بنت الصلب فيعصبها اخوها كيف كان واما بنت الابن فيعصبها
اخوها وابن عمها وفي تعصبها ابن اخيها او ابن عمها كما يشير اليه بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)